

القوة الملزمة لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الأنساني

م.د. ياسر حسين علي
جامعة الامام جعفر الصادق (ع)

كلية القانون

أ.م.د. أحمد عبد الرزاق هضم

جامعة النهريين

كلية الحقوق

أن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة هي قواعد دولية لا يجوز مخالفتها ، وأن انتهاك تلك القواعد يعد عملاً غير شرعي بموجب القانون الدولي كون هذه الانتهاكات تعد مساساً بمصالح دولية معتبرة جرى الاتفاق على حمايتها ، لذا فإن مخالفة تلك القواعد لا تؤدي إلى استنكار دولي أو تعويض الدولة المتضررة فحسب ، بل تعد هذه المخالفات جريمة حرب يترتب عليها معاقبة مرتكبها بعقوبة جنائية دولية، إذ يطلق على الشخص الذي يرتكبها مجرم حرب ، بغض النظر عن صفة هذا الشخص ، ولا شك أن هناك الكثير من النماذج التطبيقية للمحاكم الجنائية الدولية التي رتبت المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد ضحايا النزاعات المسلحة، والتي كان لها الأثر الكبير على صعيد القانون الدولي في بناء قواعده الامرة واعطائها القوة الملزمة . وقد ركزنا في البحث على آليات تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة والتي تعطيها القوة الملزمة في اطارها القانوني ثم عرجنا الى بيان وسائل القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني هذا من خلال بيان المسؤولية الدولية عن الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ثم ختمنا بالنتائج والتوصيات.

Abstract:

The rules for protecting victims of armed conflict are international rules that may not be violated, and violating those rules is an illegal act under international law, so violating these rules does not only lead to international condemnation or compensation to the affected country, but these violations may be considered a war crime that entails The perpetrator is punished with a criminal penalty, as the person who commits it is called a war criminal , regardless of the person's characteristic, there are undoubtedly many applications of international courts that have arranged international criminal responsibility for crimes against victims of armed conflict, which have had a major impact on The level of international law in building its commanding rules and giving it binding force. We have focused in the research on the mechanisms of applying international protection to victims of armed conflicts that give it the binding force within its legal framework, then we went back to clarifying the means of criminal repression of violations of international humanitarian law by clarifying the international responsibility for violations of international humanitarian law, then we concluded the findings and recommendations.

مقدمة:

إن قواعد الحماية الدولية لا يمكن ان يكون لها أية قيمة قانونية ما لم يتم احترامها وتنفيذها من قبل الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة ، إذ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول هي احترام قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة - أو ما يطلق عليه القانون الدولي الإنساني - على وفق اتفاقيات جنيف، ولا شك إن هذا الالتزام يترتب عليه الكثير من المسائل التي لها علاقة مباشرة بوسائل تنفيذ أحكام القواعد الدولية الرامية إلى معالجة أوضاع ضحايا النزاعات المسلحة ، ولضمان فاعلية واستمرار احترام ذلك القانون تم ترتيب المسؤولية الدولية لقمع انتهاكات قواعد الحماية التي جاءت بهامان هذا المنطلق فإننا سنبين المقصود بالقوة الملزمة لقواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة كافة وماهي الآليات والوسائل التي تم النص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الثلاث الإضافية الملحقة بها التي أخذت موضع التطبيق والرقابة وأكدت على احترام قواعد الحماية الدولية في جميع الأحوال، مع بيان متى تترتب المسؤولية الدولية على خرق تلك القواعد. وعليه فإننا في إطار هذا البحث سنسلط الضوء على مسألتين أساسيتين وكلاً في مبحث مستقل، الأول يتناول آليات تطبيق الحماية الدولية للضحايا للنزاعات المسلحة في حين يذهب ثانيهما الى دراسة القمع الجزائي لانتهاكات قواعد الحماية الدولية.

المبحث الأول آليات تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة

إن عملية تنفيذ قواعد الحماية الدولية تستلزم التزامات كثيرة تقع على الدول المتحاربة وتفرض نظاماً للرقابة لضمان تنفيذ الحماية تلك، إذ يتم اللجوء إلى إجراءات ووسائل معينة لصالح الضحايا. ومن خلال استقراء نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهما عام ١٩٧٧م^(١) نجد أنها قد تضمنت آليات معينة ألزمت الدول الأطراف على إتباعها زمن النزاعات المسلحة وكذلك زمن السلم. ويعد وجود هذه الآليات أمراً ضرورياً وأساسياً لتطبيق الحماية الدولية، إذ يتم ذلك من خلال الوسائل المعدة لهذا الغرض. وعليه سوف نبحث في تلك الآليات والوسائل من خلال مطلبين، المطلب الأول يتناول الوسائل التي تباشرها الدول اتجاه الضحايا على الصعيد الداخلي والتي سنطلق عليها (الوسائل الوقائية)، أما المطلب الثاني فنتناول فيه وسائل الرقابة الخارجية التي يتم اللجوء إليها أثناء مدة النزاع للتحقق من تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي سنطلق عليها (الوسائل الرقابية).

المطلب الأول الوسائل الوقائية لحماية ضحايا المنازعات المسلحة على المستوى الداخلي

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية - ولاسيما اتفاقيات جنيف - باتخاذ الوسائل الوقائية كافة التي تتكفل بضمان تنفيذ قواعد الحماية الدولية لضحايا على الصعيد الداخلي، وإن الوسائل التي أشارت إليها اتفاقيات جنيف تشمل الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني ونشره، وإعداد العاملين المؤهلين، واستخدام المستشارين القانونيين.

أولاً - احترام القانون الدولي الإنساني: إن مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، تعد قاعدة أساسية أكدتها اتفاقيات جنيف، إذ نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م على أن: ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال)) وإن التزام الدول الأطراف الوارد في هذه المادة ليس التزاماً أدبياً فقط، بل هو التزام قانوني على وفق المبادئ العامة للقانون وتطبيقاً للقاعدة القانونية العقد شريعة المتعاقدين أو قدسية العهود والمواثيق (Pacta Sunt Servanda) بالالتزام الأطراف المتعاقدة بما تضمنته الاتفاقية من واجبات تقع على هذه الأطراف وتنفيذها، وليس فقط الإعلان بالالتزام بما ورد في الاتفاقية^(٢). وإذا كان احترام تلك الاتفاقيات مجرد التزام سلبي يمكن للدولة الطرف أن تتحلل منه عن طريق عدم مخالفة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإن فرض احترام الاتفاقية يتطلب القيام بعمل إيجابي وهو جعل الآخرين يحترمونها سواء كانوا من مواطني الدولة الطرف في الاتفاقية أو من غيرهم. وقد أكدت المادة (٨٠) من البروتوكول الأول هذه الوسيلة التي تتخذها الدول لتنفيذ التزاماتها بصفة عامة على النحو الآتي: - (١) - تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا للحق " البروتوكول " ٢- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا للحق " البروتوكول " كما تشرف على تنفيذها (()). فيجب على الدولة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الملزمة زمن السلم لضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن وقت السلم هو الأنسب لدراسة مختلف جوانب هذه الاتفاقيات والاهتمام بمضامينها على المستوى الوطني. كما إن الدولة يجب أن تحرص على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي أكثر من غيره من القوانين، لاعتباره القانون الوحيد الذي يؤمن حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ويحمي ضحاياه، ومن ناحية أخرى فإنه بموجب اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ التي نصت في المادة (٢٦) منها على: ((كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)).

ثانياً - النشر العام لأحكام القانون الدولي الإنساني: إن من أهم التزامات الدول المتعاقدة التي أخذت على عاتقها تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني هي الالتزام بنشر نصوص المواد القانونية المتضمنة للقانون الإنساني وفي أوسع نطاق ممكن من البلاد، إذ تعد عملية نشر وترويج أحكام القانون الدولي الإنساني أحد أساليب العمل الوقائي الذي يهدف إلى التأثير في المواقف والسلوكيات من أجل ضمان احترام مبادئ ذلك القانون في حالة النزاعات المسلحة، وفي وقت السلم أيضاً. ولأهمية هذه الوسيلة الوقائية فقد أكدت اتفاقيات جنيف نشر أحكامها على أوسع نطاق وفي زمن السلم والحرب، إذ نصت على ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وفي وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية)).^(٣) ومن الملاحظ أن هذه المادة قد أكدت على نشرها بصفة عامة في جميع أرجاء البلاد، ولكنها قد ركزت بصفة خاصة على القوات العسكرية لأنها المسؤولة بالمقام الأول على نشره بين قواتها^(٤)، فضلاً عن نشر هذه الأحكام بين السكان المدنيين باعتبارهم المعنيون بأحكامه ومعرضون للضرر بقدر لا يقل عن أفراد القوات المسلحة، هذا ويمكن التعريف بهذا القانون و تحفيز أفراد المجتمع على الاهتمام به أساساً من خلال الجامعات والمعاهد العليا^(٥). ولا تقتصر عملية النشر قبل النزاع، إذ تتم أيضاً أثناء النزاع ولكن بطريقة مختلفة نظراً لوقوع حالة العنف وتواجه بين الأطراف بالسلاح وسقوط ضحايا، لذا تشمل عملية النشر أيضاً على أهداف ميدانية معينة^(٦). ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى الدور الهام الذي تقوم به الجمعيات الوطنية في نشر أحكام هذه الصكوك الدولية من خلال نشاطاتها الإنسانية^(٧)، إذ تطلع هذه الجمعيات بالمهام الآتية: التعريف بالحماية، أعمال المساعدة، التعاون مع السلطات الوطنية.

ثالثاً - إعداد العاملين المؤهلين: إن السلطة الوطنية للدولة - وبصفة عامة - تعد المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلا أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م قد استحدث وسيلة جديدة لأول مرة في سبيل تنفيذ قواعد ذلك القانون، وهي إعداد العاملين المؤهلين. والعاملون المؤهلون هم: ((مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية ولجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورياً))^(٨). وقد دعا البروتوكول الأول الدول على إعداد هؤلاء العاملين المؤهلين بمساعدة

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وفي زمن السلم^(٩)، إذ أن الحاجة إليهم تظهر في أوقات النزاعات المسلحة لما يمتلكون من خبرة وتقديمهم المشورة للسلطات حول الجوانب المختلفة لتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول^(١٠)، كما يمكنهم المساعدة في نشاطات الدولة الحامية. هذا وإن الغرض الأساسي من إعدادهم هو بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول، ولاسيما في مجال الخدمات الطبية وأعمال الإغاثة والإنقاذ والبحث عن المفقودين وتبادل المراسلات العائلية وجمع شمل الأسر المشتتة والعناية بالضحايا بشكل عام، وللمساهمة في تحقيق هذه المهام، لا بد من اختيار وتدريب هؤلاء العاملين في زمن السلم لكي يكونوا قادرين على مباشرة أعمالهم في زمن النزاعات المسلحة^(١١).

رابعاً - المستشارون القانونيون: يعد تشكيل المستشارين القانونيين من الوسائل المستحدثة في البروتوكول الأول وذلك سعياً إلى توفير أقصى الإمكانيات الممكنة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وأصبح وجوب تعيينهم في القوات المسلحة بموجب نص اتفاقي يحقق ذلك. فالمستشارون القانونيون يتولون مهمة لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى الملائم، وذلك بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول^(١٢)، إذ هم الأكثر خبرة ودراية في هذا المجال، ويتم تعيينهم إما بتدريب ضباط من القوات المسلحة تدريباً قانونياً ملائماً، وإما بتدريب قانونيين تدريباً عسكرياً. كما يتعين على المستشار القانوني أن يشارك في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم للتأكد من مراعاة مختلف جوانب القانون الدولي الإنساني مراعاة صحيحة في تلك المرحلة^(١٣).

المطلب الثاني الوسائل الرقابية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة دولياً

لا شك أن الوسائل الوقائية الرامية إلى تنفيذ قواعد الحماية الدولية المشار إليها سابقاً لا تكفي لتعزيز تلك الحماية أثناء النزاعات المسلحة، لذا نجد أن اتفاقيات جنيف قد تضمنت وسائل أخرى يتم اللجوء إليها على الصعيد الدولي بغية الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ويمكن أن نلخص أهم هذه الوسائل الرقابية على النحو الآتي: -

أولاً: - نظام " الدولة الحامية " : إن المقصود بالدولة الحامية هي: ((دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية على وفق الاتفاقيات وهذا للحق البروتوكول))^(١٤). وإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م قد أرست النظام القانوني والصلاحيات المخولة للدولة الحامية، إذ قضت المادة بأن أحكام هذه الاتفاقيات تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبتها، ويقوم بهذا الدور المناط بالممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين أو من تقوم الدولة الحامية بتعيينهم لهذه المهمة ولكي يتم ذلك فلا بدّ من موافقة الدولة التي سيؤدون فيها مهامهم. ومن أجل أداء تلك المهام الموكلة لهم فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م في مادتها (٨) على: ((أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن)). إلا أن تعيين هذه الدولة الحامية قد ظل خاضعاً للأطراف الثلاثة المعنية، وهم طرفي النزاع والدولة الحامية، إذ بقي هذا النظام من الناحية العملية خاضعاً لسلطة تلك الأطراف ولا تتوفر فيه الصفة الإلزامية إلا من الناحية المبدئية^(١٥). فكان لا بدّ من معالجة هذا القصور، الأمر الذي دعا البروتوكول الأول اعتماد المادة (٥) منه لتعزيز النظام الذي أرست أساسه الاتفاقيات، فأكدت الطبيعة الإلزامية التي تلزم أطراف النزاع للعمل من بداية النزاع لتطبيق نظام الدولة الحامية من أجل تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الأول، كما أكدت التزام أطراف النزاع بتعيين الدولة الحامية عند بداية النزاع دون إبطاء^(١٦). هذا وإن نظام الدولة الحامية يمارس نشاطاته الإنسانية بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغايتهم، شرط موافقة أطراف النزاع، فضلاً عن ممارستهم الإشراف الفعلي في الأماكن التي يودع بها الجرحى والمرضى والأسرى والمعتقلين والمدنيين وعلى الوضع الصحي لسكان المدنيين في إقليم المحتل ومدى توفر المؤن الغذائية الضرورية لهم، والتحقق في استعمال الأسلحة الكيميائية^(١٧). ومن الجدير بالذكر فإنه إذا لم يتم التوصل لاتفاق حول اختيار الدولة الحامية، فثمة مادة مشتركة أخرى بين اتفاقيات جنيف الأربع تقضي بتعيين هيئة بديلة -بموافقة أطراف النزاع- تتوافر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة اتجاه الضحايا ، كما نصت على: ((وإذا لم ينتج الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة على وفق الفقرة الأولى المذكورة سلفاً ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنبئها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع ، فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية))^(١٨).

ثانياً: - دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي هيئة إنسانية محايدة تأسست في سويسرا عام ١٨٦٣م^(١٩)، يتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة وكذلك زمن السلم، إذ للجنة دور مهم في تقديم المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وكذلك تمارس مهامها الوقائية في لفت نظر السلطات المختصة عبر مندوبيها إلى أي انتهاك يقع أو يتكرر وقوعه، وعليه فإن عملها الإنساني مستمر وفعال في جميع الظروف، كما تقوم اللجنة في النزاعات المسلحة بما يأتي: -

١. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف.

٢. العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

٣. تلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون^(٢٠).

ونظراً لتمتع اللجنة بالحيادية والفعالية، فقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربع إلى اعتماد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلاً " للمنظمة الإنسانية " التي لها أن تعمل بديلاً للدولة الحامية^(٢١). أما البروتوكول الأول فقد ألزم الأطراف المتنازعة بمنحها كافة التسهيلات الممكنة لأداء مهامها الإنسانية من الحماية والعون للضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية^(٢٢). ومن الجدير بالذكر فإن دور اللجنة لا يقتصر في نطاق النزاعات المسلحة الدولية، فقد نص البروتوكول الثاني أيضاً على السماح للجنة ((أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح))^(٢٣).

ثالثاً: - اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: أثبتت تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع وجود عدة نقائص في الوسائل المنصوص

عليها في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م، لذا أدرك المؤتمرين الذين بحثوا مشروع البروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧م إلى أهمية إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق بموجب نص قانوني^(٢٤). الأمر الذي أدى إلى استحداث آلية جديدة في البروتوكول الأول هي " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق " التي تتألف من (١٥) عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة^(٢٥)، وإن هذه اللجنة تختص بالآتي ((١- التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول ٢- العمل لاحترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال المساعي الحميدة))^(٢٦). أما في المجالات الأخرى التي لا تدخل ضمن الحالات المعروفة بالانتهاكات الجسيمة فإنها لا تجري تحقيقاً إلا بموافقة أطراف النزاع جميعاً وليس بناءً على طلب أحد الأطراف فقط^(٢٧)، وإن هذا الإجراء غير ملزم اتباعه من قبل الأطراف ما لم يصدر بياناً رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق في الادعاءات التي أعلنها طرف أصدر بياناً مماثلاً، كما بينت المادة (٩٠) من البروتوكول الأول طريقة عمل اللجنة من حيث إجراء التحقيق، إذ عند تلقيها طلباً لإجراء التحقيق تتولى " غرفة التحقيق " استدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق وتقديم ما بحوزتها من أدلة^(٢٨)، فضلاً عن عمليات البحث عن الأدلة التي تقوم بها بالطريقة التي تراها مناسبة في المكان المدعى وقوع الانتهاكات فيه، إذ تعرض اللجنة - بعد استكمال التحقيق - التقرير المعد من قبل غرفة التحقيق على الأطراف لإبداء أي تعليق عليها، كما من حق الأطراف الاعتراض على الأدلة المقدمة في التقرير^(٢٩)، ويمكن إبداء ملاحظات حول هذه اللجنة من خلال ما يأتي: -

١. إنها لجنة تحقيق وليست هيئة قضائية.

٢. إن الأطراف في البروتوكول الأول ليست ملزمة باتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بياناً رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق بالمزاعم التي أعلنها طرف أصدر بياناً مماثلاً، لذا يقتصر دورها على الانتظار بشكل سلبي حتى يجيء أحد الأطراف لطرق بابها.

٣. إن اختصاص اللجنة يكون في الانتهاكات الجسيمة الوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف^(٣٠).

٤. إن نطاق اختصاص اللجنة يكون في النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن على الرغم من أن البروتوكول الثاني لم يتناول هذا الموضوع إلا أن اللجنة قد قررت بأن لديها صلاحية تلقي طلبات التحقيق ولبذل مساعيها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً، بشرط موافقة الأطراف المعنية^(٣١). وبذلك نخلص إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهما قد وفرت الوسائل القانونية الرامية إلى تأمين تنفيذ قواعد الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من خلال وسائلها القانونية والمتمثلة بوسائل وقائية التي تتخذها الدول مسبقاً وتبشرها على الصعيد الداخلي انطلاقاً من مبدأ (الوقاية خير من العلاج)، ثم الوسائل الرقابية التي يمكن اللجوء إليها على الصعيد الدولي، ومن خلال هذه الآليات نعتقد أن تطبيقها بحسن نية يساهم بلا ريب في صيانة حقوق الضحايا والحد من ويلات الحروب. كما لاحظنا أيضاً إن كافة الوسائل تكون موضع التنفيذ في النزاعات المسلحة

الدولية بصورة أكثر من النزاعات المسلحة غير الدولية، نظراً لعدم وجود أجهزة تراقب تطبيق هذا القانون في تلك الحالة. ومع ذلك فلا يمكن إغفال ما أشارت إليه المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م إلى إمكانية الهيئات الإنسانية المحايدة (كاللجنة الدولية للصليب الأحمر) أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، إذ اثبت الواقع العملي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس عملها في النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل أوسع نطاقاً من النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثاني وسائل القمع الجائز للانتهاكات القانون الدولي الانساني

على الرغم من تطور أحكام القانون الدولي الانساني في مجال القواعد القانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، إلا أن فاعلية تنفيذ قواعد الحماية الدولية عن طريق الوسائل العلاجية (الوقائية والرقابية) المذكورة سابقاً لا تكفي لإضفاء القوة الإلزامية لتطبيق نصوص الحماية تلك ، مما أدى إلى الاهتمام بالأحكام الكفيلة بضمان احترام ذلك القانون على نحو أفضل ، وذلك بتنفيذ نظام العقوبات الذي يستهدف وقف المخالفات ، وجمع الانتهاكات الجسيمة التي توصف بعضها بأنها جرائم حرب^(٣٢)، ولقمع تلك الخروقات والانتهاكات فقد تضمنت اتفاقيات جنيف المواد التي ترتب المسؤولية القانونية عنها ، باعتبار أن المسؤولية هي السمة البارزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه^(٣٣). فما هي الأعمال التي ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهما التي يتعين قمعها؟ ومن الذي يمكن أن يعتبر مسؤولاً عنها؟ وكيف يتم إصلاح الضرر؟ سوف نحاول أن نجيب عن هذه الأسئلة من خلال المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني

لاشك أن الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان أصبحت أمراً يلق المجتمع الدولي ككل لأنها تمثل تحدياً ساخراً للضمير الجماعي الإنساني على المستوى الأخلاقي، كما أنها تمثل على المستوى القانوني انتهاكاً صريحاً لقواعد قانونية ذات طبيعة تشريعية أمره تفرص التزامات مطلقة على عاتق كل الدول دون استثناء، فضلاً عن ذلك فإن هذه الانتهاكات مدرجة ضمن الأعمال المجرمة دولياً، وتند إلى الأفراد الطبيعيين وليس إلى الدول فقط بوصفها أشخاصاً قانونية اعتبارية^(٣٤). وعليه سوف نحاول أن نبحث عن الطبيعة القانونية للانتهاكات التي تضمنتها نصوص الاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧م. فقد قضت المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بسن أي تشريع يلزم فرض عقوبات رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرهم بارتكاب أي من " المخالفات الجسيمة " التي حددتها الاتفاقيات، وبتقديمهم إلى المحاكمة^(٣٥)، فما هي الطبيعة القانونية لهذه الانتهاكات الجسيمة؟ وهل يمكن اعتبار هذه الانتهاكات جرائم حرب؟ . لقد بينت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م أن " المخالفات الجسيمة"^(٣٦)، تشمل الأعمال الآتية: ((القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية)^(٣٧). وقد وسع البروتوكول الأول من نطاق الأعمال التي تعد " انتهاكات جسيمة " وذلك بموجب المادة (٨٥) بفقراتها (٢،٣،٤) من البروتوكول لتشمل الأعمال الآتية: -

أ. إذا اقترفت أعمال ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو ضد أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية أو الوحدات الطبية او وسائل النقل الطبي التابعة للخصم.

ب. إذا اقترفت الأعمال الآتية عمداً وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

- ١) جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم .
- ٢) شن هجوم عشوائي ، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح ، أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو إضراراً للأعيان المدنية .
- ٣) الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ، مع العلم أن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح ، أو إصابات بالأشخاص المدنيين ، أو إضراراً للأعيان المدنية .
- ٤) إتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع ، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم .
- ٥) إتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم ، مع العلم بأنه عاجز عن القتال .
- ٦) الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا البروتوكول .

ج. الأعمال الآتية إذا أقرت عمداً :

(١) قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها .

(٢) كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى أو المدنيين إلى أوطانهم .

(٣) ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من أساليب التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهنية .

(٤) شن الهجوم على الآثار التاريخية والأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح . ثم تختتم نفس المادة

المذكورة بالنص على إنه: ((تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا للحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق

هذه المواثيق))^(٣٨). ومن الجدير بالذكر إن هذه الانتهاكات الجسيمة قد وردت في حالة النزاعات المسلحة الدولية، إذ ألزم البروتوكول الأول

الأطراف المتعاقدة على التعاون من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات للقضاء وتسليم المجرمين مع مراعاة أحكام القانون الدولي الخاص بتسليم

المجرمين^(٣٩). أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فإن الخروقات الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م

والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام ١٩٧٧م تعد انتهاكات لقواعد الحماية الدولية، إذ تشمل هذه الانتهاكات الأعمال المحظورة

الآتية: - (أ- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو

أية صورة من صور العقوبات البدنية. ب- الجزاءات الجنائية. ج- أخذ الرهائن. د- أعمال الإرهاب. هـ- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه

خاص المعاملة المهينة والمحنة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء. و- الرق وتجارة الرقيق

بجميع صورها. ح- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.))^(٤٠). هذا وقد حاول اتجاه في الفقه^(٤١) التمييز بين " الانتهاكات الجسيمة "

الواردة في البروتوكول الأول وبين " الانتهاكات " الواردة في البروتوكول الثاني، على أساس أن " الانتهاكات الجسيمة " تختلف عن

"الانتهاكات" من حيث الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم المجرمين، علاوة على أنها " جرائم

حرب " حسب الفقرة (٥) من المادة (٨٥) من البروتوكول الأول. إلا أن الاتجاه السائد بين الفقهاء^(٤٢) يذهب إلى عدم تفرقة بين " "

الانتهاكات الجسيمة " الوارد في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول وبين " الانتهاكات " الواردة في كل من المادة المشتركة بين اتفاقيات

جنيف الأربع والبروتوكول الثاني، إذ يتفق خبراء القانون في أن كليهما يحتوي على محظورات متساوية تحمل ذات العواقب. وعليه نخلص

بأن الانتهاكات المحظورة الواردة في كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين بهما عام ١٩٧٧م، اللائي أشرنا

إليها تعد انتهاكات قانونية تقع ضمن جرائم حرب موجبة العقاب عليها في كل وقت^(٤٣)، وتترتب عليها المسؤولية الدولية الجنائية فضلاً عن

المسؤولية الدولية (المدنية) إن كان لها مقتضى .

المطلب الثاني مسؤولية الدولة والافراد ان انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

يمكننا أن نحدد ابتداءً أن المسؤولية القانونية عن انتهاكات قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة هي مسؤولية تتعلق بالدولة

والفرد، وعليه سوف نتناول المسؤولية لكل من الدولة والفرد عن تلك الانتهاكات، وعلى النحو الآتي: -

أولاً - مسؤولية الدولة: إن الدولة الطرف في النزاع تحتل مكان الصدارة بين الكيانات التي يمكن تحميلها المسؤولية عما يقع من انتهاكات

للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(٤٤)، إذ تضطلع أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة الأخرى بدور أساسي

في عملية قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. فالدولة ملزمة بملاحقة المتهمين الذين يقتربون المخالفات الجسيمة أو يأمر

بها ، وتقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسياتهم^(٤٥)، كما تلتزم الأطراف المتعاقدة على التعاون من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات للقضاء

وتسليم المجرمين مع مراعاة أحكام القانون الدولي الخاص بتسليم المجرمين^(٤٦)، وكذلك في حال الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات

والبروتوكولين الإضافيين تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولين وذلك على وفق أحكام

ميثاق الأمم المتحدة^(٤٧)، إذ يعكس هذا التوجه الاعتراف بدور الأمم المتحدة المتزايد في معالجة آثار النزاعات المسلحة المعاصرة ومكافحة

الجرائم المرتكبة أثناء الحروب^(٤٨). ومن الملاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لهما عام ١٩٧٧م لم تحدد

العقوبة لكل مخالفة من المخالفات حتى في حالة الانتهاكات الجسيمة - جرائم الحرب - ولكنها حددت واجبات كل طرف متعاقد في مثل

هذه الحالات على ضرورة ملاحقة ومتابعة كل انتهاك لهذه القواعد إذا لم تقم السلطة المختصة بملاحقة ومتابعة وتوقيع العقاب الملائم

^(٤٩)، إذ نصت اتفاقيات جنيف على أن: ((يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها

، ويتقدمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسياتهم ((^(٥٠)) ، كما تركت اتفاقيات جنيف مسألة تحديد العقوبة لتقدير الدولة على وفق نظامها الداخلي^(٥١). إن الدولة مسؤولة عن الأفعال المشار إليها كانتهاكات ، ولكن المشكلة في القانون الدولي هي أنه لا يمكن محاسبة الدولة من الناحية الجنائية عند مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني ، لأنها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة لا يمكن بموجبها محاسبتها جنائياً ، وكل ما يتخذ ضد الدولة هو التعويض^(٥٢)، وعليه فإن المسؤولية الدولية الجنائية محلها الفرد وليس الدولة ، وأياً كان هذا الفرد سواء كانت صفته مدنياً أو عسكرياً ، وأياً كانت وظيفته رئيس دولة أو حكومة، أو موظفاً عاماً رئيساً أو مرؤوساً، هو المسؤول جنائياً^(٥٣).

ثانياً - المسؤولية الفردية : لقد بينا أن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني تنشئ المسؤولية الجنائية الفردية، فإذا ما أخل الفرد بالالتزام الذي ألقاه عليه ذلك القانون فإنه يكون محلاً للمسؤولية في حدود طبيعة السلوك الذي ارتكبه وترتب عليه إخلال بالقاعدة القانونية، ويتأتى ذلك بارتكاب فعل منهي عنه أو الامتناع عن فعل مطلوب أداءه من خلال القانون الدولي^(٥٤)، والمسؤولية الفردية للأشخاص تحكمها القواعد الآتية :-

أ. يسأل الأشخاص عن الجرائم التي يقومون بارتكابها أثناء النزاعات المسلحة الدولية^(٥٥)، وكذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية على وفق ما جرى عليه العمل الدولي^(٥٦).

ب. إن ارتكاب شخص للانتهاكات لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علم أو كانت لديه المعلومات بأن ذلك الشخص سوف يستعد لارتكابه أو ارتكبه، ولم يتخذ رئيسه كل ما في وسعه لمنع أو قمع هذه الانتهاكات^(٥٧).

وأخيراً يمكن أن نخلص بالقول إن المسؤولية عن انتهاكات قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني ترتب مسؤولية تضامنية ، فالفرد أياً كانت صفته تترتب عليه مسؤولية جنائية دولية إذا ما ارتكب جرائم حرب أو أي انتهاك للقواعد المقررة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة ، أما بالنسبة للدولة فتكون مسؤولة عن الأفعال التي يقترفها أفراد قواتها أو أي شخص تابع لها عن تلك الجرائم أو الانتهاكات ، وهي ملزمة في الوقت نفسه بضرورة ملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم ، أما إذا كان الانتهاك ينسب إلى الدولة مباشرة ، فعلى الدولة المسؤولة أن تتوقف عن ممارسة ذلك السلوك غير الشرعي وتقديم التعويض الكامل .

الخاتمة

تناولنا في الصفحات السابقة موضوع " القوة الملزمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني " في محاولة لإبراز أهم الجوانب القانونية التي يتمتع بها الضحايا في ظل النزاعات المسلحة، وإن خاتمة البحث ليست تكراراً لما تناولته الدراسة، وإنما هي تجسيد لأهم النتائج التي أمكن التوصل إليها، وتبيان لبعض المقترحات التي رأينا التوصية بها.

أولاً: النتائج

١. إن فكرة الحماية الدولية تمتد جذورها إلى الأنظمة القانونية والاجتماعية القديمة ممثلة في بعض الحضارات القديمة، إذ ساهمت تلك الحضارات في تكوين بعض قواعد الحماية، وبتطور الحضارات على مر العصور أخذت فكرة الحماية تتطور شيئاً فشيئاً وأصبحت أكثر إنسانية في زمن الحرب.

٢. إن حركة تدوين قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة لم تبدأ إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إذ تعد اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م الحجر الأساس التي أعقبها العديد من الاتفاقيات الهادفة إلى إنماء وتطوير قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، و بنجاح الجماعة الدولية في تدوين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م ، والبروتوكولين الملحقين بها في عام ١٩٧٧م ، وهذه الاتفاقيات قد شكلت نسيجاً متداخلاً متشابكاً أطلق عليه بـ ((القانون الدولي الإنساني))

٣. إن القانون الدولي الإنساني ليس غاية بحد ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية مفادها حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإن عمل هذا القانون يكون تلقائياً متى ما وجد اشتباك مسلح.

٤. إن القواعد القانونية الدولية للأشخاص المحميين من الضحايا لا يجوز التنازل عنها حتى لو كان هذا التنازل بمحض إرادة الشخص المحمي، وفي مقابل تلك القواعد الدولية المقررة لهم امتناعهم عن القيام بأي عمل عسكري.

٥. إن القانون الدولي الإنساني يفرض التزاماً على الدول المتعاقدة باتخاذ كافة الوسائل الوقائية والرقابية لتنفيذ القانون لصالح الضحايا، فضلاً عن أساليب القمع التي تستهدف وقف التجاوزات والحوالولة دون أن ترتكب مخالفات وتمر دون عقاب.

٦. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد أهم تطور لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بفاعلية وإيجابية، والتي نأمل من جميع الدول الانضمام لها والتصديق عليها لأنها تعد أهم جهاز يساهم بقدر كبير في ردع الانتهاكات ضد الضحايا.

ثانياً: المقترحات: -

وفي ضوء ما تقدم سنحاول إيراد بعض الملاحظات والمقترحات التي يمكن لها أن تسهم بطريقة ما في تطوير وتعزيز الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، وهذه الملاحظات والمقترحات تتمثل بما يأتي:

١- بالنظر لعدم كفاية القواعد القانونية الدولية لتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وعجز بعضها عن الإحاطة بكل المتغيرات والمستجدات والتطورات فنقترح إعادة صياغة تلك القواعد أو استحداث قواعد أخرى جديدة تواكب التطورات الحديثة في وسائل وأساليب القتال لضمان حماية دولية فعالة.

٢- الدعوة للجنة القانون الدولي بإنشاء آليات جديدة للمراقبة والتحقيق ووسائل فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني مع إلزامية تلك القواعد واحترامها من قبل كافة الأطراف.

٣- تأكيد تطبيق قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من دون وضع تمييز بين النزاعين لأسباب إنسانية أولية.

٤- ضرورة الحظر والتقييد المطلق لاستخدام الأسلحة التي تنعكس تأثيراتها السلبية الخطرة على البشرية بصورة عامة كاستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية وغيرها في النزاعات المسلحة.

٥- إلزام الدول محل النزاع لاتاحة الفرص لحركة المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية وتوفير كافة الخدمات للقيام بدورها في مناطق النزاع، وهذا من خلال توفير الحماية والقوة الملزمة قانوناً لتتمكن من أداء واجباتها في الرقابة على الانتهاكات المستمرة في مناطق النزاعات.

٦- إن أخفقت الأمم المتحدة في منع أي نزاع، لذا ينبغي ان تتجه الأمم المتحدة الى اتجاه يحفظ لها ديباجتها الأولى التي بنيت عليها من خلال استصدار قرار دولي يلزم كافة الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني دون استثناء. واستخدامها سلطة التدخل في كل نزاع مسلح تدخلاً عادلاً والتركيز على الرقابة الدولية على الأساليب والوسائل المستخدمة من قبل أطراف النزاع. والبدء بإيجاد الحلول القانونية على وفق المعايير الدولية ودون تمييز او تغافل بين هذا النزاع وذاك.

المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية

- ١- اندريه ديوران ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، ١٩٨٣ .
- ٢- د. سعيد سالم جويلى ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٢ .
- ٣- د. سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٢ .
- ٤- فريتس كالمسوفن و ليزابيث تسغفد ، ضوابط تحكم حوض الحرب / مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة : احمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١ ، ٢٠٠٤ .
- ٥- د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، القاهرة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٢ .

ثانياً : البحوث والرسائل الجامعية

١. أ. دافيد ، نشر القانون الدولي الإنساني في الجامعة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٦٤ ، ١٩٨٧ .
٢. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٣. د. إقبال عبد الكريم الفلوجي ، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني (البروتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧) ، مجلة الحق ، العدد ٣ و٢ ، ١٩٨٢ .
٤. جان لوك شوبار ، نشر القواعد الإنسانية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تقادي الحروب المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٤٣ ، ١٩٩٥ .

٥. دنيز بلاتنر ، القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ١٥ ، ١٩٩٤ .
٦. ديفيد فايسبرودت وبيغي ل.هايكس ، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٠ ، ١٩٩٣ .
٧. عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مجموعة بحوث لخبراء مختصين ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
٨. كريستر تيلين ، المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٦ ، ١٩٤٤ .
٩. د. ليزبيث زيغفيلد ، وسائل شرعية لاسترداد حقوق ضحايا الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، إشراف د.هيثم مناع ، مستقبل حقوق الإنسان القانون الدولي وغياب المحاسبة ، الأهالي للنشر والتوزيع ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٥ .
١٠. ماريا تيريزا دوتلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٢٩ ، ١٩٩٣ .
١١. ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلاندني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٦ ، ١٩٩٤ .
١٢. د. محمود شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، مجموعة محاضرات قدمت لدارسي الدورة الصيفية بمعهد سيرا كوزا الدولي للعلوم الجنائية ، ١٩٩١ .
١٣. د. محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ١ ، ١٩٦٥ .
- ثالثاً : المواثيق والقرارات الدولية
١. اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ / آب / ١٩٤٩ م .
٢. الملحقان " البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢/آب/١٩٤٩ م .
٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ .
٤. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥ م .
٥. قرار مجلس الأمن المرقم (١٥٩٣) لعام ٢٠٠٥م الخاص بإحالة المتهمين في الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني في دار فور للمحكمة الجنائية الدولية .
٦. قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣ بالإجماع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .
- رابعاً : المصادر الأخرى
١. إعادة الروابط العائلية دليل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠٠ .
٢. القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ط٣ ، ١٩٩٦ .
- خامساً : المطبوعات باللغة الأجنبية

1. G.I.A.D. Drapar, The Implementation and Enforcement of the Geneva Conventions of 1949 and of the A. P. of 1978, R.C., Tome 164, III, 1979.
2. J. S. Pictet, I Geneva Convention Commentary, ICRC, Geneva.
3. Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann, Commentary on the additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 1949, ICRC, Martinus nijhoff publishers, Geneva, 1987.

الهوامش

- (١) المادة (١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ل عام ١٩٤٩م، والمادة (٨٠) من البروتوكول الأول عام ١٩٧٧م.
- (2) J. S. Pictet, IV Geneva Convention Commentary, op, cit.p.11.
- (٣) المادة (٤٧) و (٤٨) و (١٢٧) و (١٤٤) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، وكذلك المادة (٨٣) من البروتوكول الأول ،
والمادة (١٩) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م .
- (٤) المادة (٨٧) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م .
- (٥) أ. دافيد ، نشر القانون الدولي الإنساني في الجامعة المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٧٦٤ ، ١٩٨٧ ، ص ١٥٨ .
- (٦) جان لوك شوبار ، نشر القواعد الإنسانية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تقادي الحروب
المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٤٣ ، ١٩٩٥ ، ص ١٨١ .
- (٧) نص المادتين (٢٦) و (٢٧) من الاتفاقية الأولى، والمادتين (٢٤) و (٢٥) من الاتفاقية الثانية، والمادتين (٦) و (٨١) من البروتوكول الأول
، والمادة (١٨) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م .
- (8) Y.Sandoz,C.Swinarski, B.Zimmermann ,Commentary on the additional Protocols of 8 june 1977 to
the Geneva Conventions of 1949, ICRC, Martinus nijhoff publishers,Geneva,1987.p.92 .
- (٩) المادة (٦) الفقرة (١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م .
- (10) G.I.A.D.Drapar ,The Implementation and Enforcement of the Geneva Conventions of 1949 and of
the A. P. of 1977. op.cit p. 25.
- (١١) ماريا تيريزا دوتلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد
٢٩ ، ١٩٩٣ ، ص ٦ .
- (١٢) المادة (٨٢) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م.
- (١٣) كريستر تيلين ، المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد
٣٦ ، ١٩٤٤ ، ص ٣٩ .
- (١٤) المادة (٢) الفقرة (ج) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م .
- (١٥) د. إقبال عبد الكريم الفلوجي ، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني (البروتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧م) ، مجلة
الحق ، العدد ١٠٢ و ٣ ، ١٩٨٢ ، ص ٥٥ .
- (١٦) المادة (٥) الفقرة (٢١) من بروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م .
- (١٧) فريترس كالهوفن وليزابيث تسغفلد ، المصدر السابق ، ص ١٦٧ .
- (١٨) المادة (١٠) و (١٠) و (١٠) و (١١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م .
- (١٩) لقد أخذت اللجنة الدولية على عاتقها حماية ضحايا الحرب منذ أن قررت اللجنة الخماسية في اجتماعها الأول بتاريخ ١٧/شباط
١٨٦٣ مواصلة عملها لجنة دولية دائمة باسم " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " وقد سميت فيما بعد " اللجنة الدولية للصليب الأحمر " .
- (٢٠) للمزيد راجع: ديفيد فايسبرودت وبيغي ل.هايكس ، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة ، المجلة الدولية
للصليب الأحمر ، العدد ٣٠ ، ١٩٩٣ ، ص ٩٥ وما بعدها .
- (٢١) راجع نص المادة المشتركة (١٠) و (١١) في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م .
- (٢٢) المادة (٨١) الفقرة (٢١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م .
- (٢٣) المادة (١٨) الفقرة (١) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م .
- (٢٤) وكذلك د.سعيد سالم جوبلى ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥ .
- (٢٥) المادة (٩٠) الفقرة (١/أ) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م.
- (٢٦) المادة (٩٠) الفقرة (٢/ج) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م. وسوف نتناول الانتهاكات الجسيمة لاحقاً.
- (٢٧) المادة (٩٠) الفقرة (٢/د) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م .

- (٢٨) لقد نص البروتوكول الأول في المادة (٩٠) الفقرة (٣) منه على الآتي: - ((أ- تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو الآتي ، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر : ١) خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع . ٢) عضوان خاصان لهذا الغرض ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما . ب- يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق)) .
- (٢٩) المادة (٩٠) الفقرة (٤) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م .
- (٣٠) المادة (٥٠) و(٥١) و(١٤٧) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة تبعاً ، وكذلك المادة (٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م .
- (٣١) فريتش كالسهورن وليزابيث تسغفلد ، المصدر السابق ، ص ١٨١ . وكذلك إيف ساندو ، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٣٩ .
- (٣٢) ماريا تيريزا دوتلى وكريستينا بيلانديني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٦ ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٤ .
- (٣٣) عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٢ .
- (٣٤) د. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٢٣ .
- (٣٥) المواد (٤٩) و(٥٠) و(١٢٩) و(١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م تبعاً .
- (٣٦) لقد استخدمت اتفاقيات جنيف الأربع تعبير " المخالفات الجسيمة للاتفاقيات " ، وليس (جرائم الحرب) بسبب عدم اكتمال دراسة جرائم الحرب في ذلك الوقت عام ١٩٤٩ م من قبل لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة . د.محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ١ ، ١٩٦٥ ، ص ٢٩٦ .
- (٣٧) المادتان (٥٠) و(٥١) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية تبعاً ، وقد وردت في إتفاقية جنيف الرابعة مضافاً إليها الأعمال الآتية (والنفي أو النقل غير المشروع ، والحجز غير المشروع ، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة في الدولة المعادية ، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة على وفق التعليمات الواردة في هذه الاتفاقية ، وأخذ الرهائن) المادة (١٤٧) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م .
- (٣٨) المادة (٨٥) الفقرة (٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م . ويلاحظ أن جرائم الحرب التي عدتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول تكاد تشمل كل الأعمال المجرمة بمقتضى جرائم الحرب المتضمنة في الصكوك القانونية السابقة وبصفة خاصة في تلك التي استخدمت كقاعدة لاتفاق لندن في ٨/آب/١٩٤٥ بناءً على محاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين. نديز بلاتنر ، القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ١٥ ، ١٩٩٤ ، ص ٣٩١ .
- (٣٩) المادة (٨٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م .
- (٤٠) المادة (٤) الفقرة (٢) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ م .
- (٤١) عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مصدر سبق ذكره، ص ٨٣ .
- (٤٢) د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٨ - ٩٠ .
- (٤٣) تعد جرائم الحرب -كالانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف - جرائم غير قابلة للتقادم ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ (٢٣) في ٢٦/تشرين الثاني ١٩٦٨ .
- (٤٤) فريتش كالسهورن و ليزابيث تسغفلد ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .
- (٤٥) المادة المشتركة (٤٩)، (٥٠)، (١٢٩)، (١٤٦) بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ م تبعاً .
- (٤٦) المادة (٨٨) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م .

- (٤٧) المادة (٨٩) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م .
- (٤٨) عامر الزمالي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦٤ .
- (٤٩) القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ط٣ ، ١٩٩٦ ، ص ١٣ .
- (٥٠) المادة المشتركة (٤٩)، (٥٠)، (١٢٩)، (١٤٦) بين اتفاقيات جنيف الأربع تباعاً ، كما يستوجب على الدول المتحاربة أن تأمر القادة العسكريين بقمع ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وإن تبغ السلطات المختصة بالانتهاكات تلك . راجع الفقرة (١) من المادة (٨٧) من البروتوكول الأول .
- (٥١) دنيز بلانتر ، المصدر السابق ، ص ٣٩١ .
- (٥٢) د. سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢٢ .
- (٥٣) د. سعيد سالم جويلي ، المصدر السابق ، ص ١٢١ .
- (٥٤) د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٩ .
- (٥٥) راجع نصوص المواد (٥٠) و(٥١) و(١٣٠) و(١٤٧) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وكذلك المادة (٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م .
- (٥٦) لقد أثبت العمل الدولي إلى إمكانية تجريم المخالفات الجسيمة للقانون الدولي التي يرتكبها الأفراد وبالتالي يترتب عليها المسؤولية الدولية الفردية، وذلك من خلال: -
- أ) التصريحات الدولية التي تؤكد تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية على المنازعات المسلحة الداخلية كتصريح الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بمناسبة إصدار مجلس الأمن قراره رقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣م بالإجماع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .
- ب) القوانين العسكرية، كالقانون العسكري الألماني لعام ١٩٩٢م، إذ تضمن الإشارة إلى المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، وهو بصدد بيان المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
- ج) التشريعات الوطنية، كالقانون البلجيكي لعام ١٩٩٣م، إذ يعد أول تشريع وطني أدرج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية في طائفة جرائم الحرب.
- د) أحكام المحاكم الوطنية، كالحكم الصادر من محكمة الاستئناف الأمريكية بتاريخ ١٣/تشرين أول عام ١٩٩٥م إذ قررت المحكمة قبول المسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية. للمزيد راجع: سعيد سالم جويلي ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ - ١١٠ .
- (٥٧) الفقرة (٢) من المادة (٨٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م .